

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المؤسسة العامة للثقافة العمالية لسنة 1993

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1- اسم القانون.

2- إلغاء وإستثناء.

3- تفسير.

الفصل الثاني

إنشاء المؤسسة وأهدافها وسلطاتها

4- إنشاء المؤسسة ومقرها والاشراف عليها.

5- أهداف المؤسسة.

6- سلطات المؤسسة.

الفصل الثالث

مجلس الادارة

7- إنشاء مجلس الإدارة وتشكيله.

8- إختصاصات المجلس وسلطاته.

9- تعيين رئيس المجلس وأعضائه.

10- تعيين المدير وعزله.

11- إختصاصات المدير.

12- إختصاصات المجلس.

13- فقدان العضوية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

14- المعاهد والمراكز العمالية.

15- المالية والحسابات.

16- إيرادات المؤسسة.

17- إعفاءات.

18- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المؤسسة العامة للثقافة العمالية لسنة 1993

(1993/8/4)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- 1- اسم القانون. — يسمى هذا القانون " قانون المؤسسة العامة للثقافة العمالية لسنة 1993".
- 2- إلغاء وإستثناء. — يلغى قانون المؤسسة العامة للثقافة العمالية لسنة 1970 على أن تظل سارية المفعول جميع اللوائح والاجراءات الصادرة بموجبه، مالم تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- تفسير. — فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- "الرئيس" يقصد به رئيس مجلس ادارة المؤسسة المعين بموجب أحكام المادة (1)9،
- "العامل" يقصد به كل شخص يعمل مقابل أجر،
- "المجلس" يقصد به مجلس إدارة المؤسسة المنشأة بموجب أحكام المادة 7،
- "المدير" يقصد به مدير عام المؤسسة المعين بموجب أحكام المادة (1)10،
- "المؤسسة" يقصد بها المؤسسة العامة للثقافة العمالية، المنشأة بموجب أحكام المادة (1)4،
- "الوزير" يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

الفصل الثانى

إنشاء المؤسسة وأهدافها وسلطاتها

- 4- (1) إنشاء المؤسسة ومقرها والإشراف عليها.
- انشاء مؤسسة، تسمى "المؤسسة العامة للثقافة العمالية" وتكون لها شخصية اعتبارية، وخاتم عام، ولها الحق فى النقاضى باسمها.
- (2) يكون مقر المؤسسة ولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ مراكز ومعاهد فى مختلف الولايات.

(3) تكون المؤسسة تحت إشراف الوزير .

أهداف المؤسسة. 5- تهدف المؤسسة إلى الآتى:

(أ) إزكاء روح المسؤولية لدى العامل، وربطه بتراث الأمة وقيمها ومعتقداتها،

(ب) رفع مستوى الوعى القومى للعامل وإشراكه الفاعل فى وضع وتنفيذ السياسات الإقتصادية والإجتماعية،

(ج) تبصير العامل، بقيمة الدور الذى يؤديه، و قدسية العمل كقيمة إجتماعية،

(د) تطوير المام العامل بالقوانين واللوائح التى تنظم علاقات العمل،

(هـ) تعميق مفهوم العمل الجماعى، والديمقراطى لدى العامل،

(و) تنمية قدرات القادة النقابيين لإدارة النقابات على أسس سليمة ليتمكنوا من استقطاب القاعدة العمالية وتمثيل نقاباتهم وإتحاداتهم، بفعالية فى المنظمات الدولية والإقليمية، والقيام بدور الدبلوماسية الشعبية،

(ز) إعداد الكوادر العمالية المؤهلة للقيام بمهمة التتقيف وسط نقابات العمل،

(ح) إعداد الدراسات والبحوث فى مجال العمل والعمال،

(ط) تقديم الخدمات الاستشارية للنقابات والإتحادات واصحاب العمل،

(ى) الإشراف على تنفيذ النشاطات الفنية والثقافية التى ينظمها إتحاد عام نقابات السودان،

(ك) المشاركة فى محور الأمية وسط قطاع العمال،

(ل) تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية التى تعمل فى نفس المجال وتطوير العلاقات الثقافية مع المنظمات المشابهة.

سلطات المؤسسة. 6- تكون للمؤسسة السلطة فى إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المذكورة فى المادة 5 ودون الإخلال بعموم ذلك يجوز لها أن تقوم بالآتى:

(أ) إبرام العقود اللازمة أو المناسبة للقيام بأعمالها.

(ب) تملك المنقولات و العقارات التى يكون ضرورياً، أو مناسباً تملكها للقيام بأعمالها، ويجوز لها أن تبيع أو تؤجر، أو ترهن أى من الممتلكات التى تملكها، أو أن تتصرف فيها بأى وسيلة قانونية أخرى،

(ج) عقد الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات،

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

7- إنشاء المجلس وتشكيله. (1) يكون للمؤسسة، مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى: 1

(أ) الرئيس،

(ب) المدير،

(ج) ممثل للعاملين بالمؤسسة،

(د) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى،

(هـ) ممثل لاتحاد عام أصحاب العمل السودانى،

(و) وكيل وزارة العمل والاصلاح الادارى،

(ز) أربعة ممثلين لاتحاد عام نقابات عمال السودان،

(ح) ممثل للهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون،

(ط) ممثل للصندوق القومى للتأمين الاجتماعى،

(ى) ممثل لصندوق التكافل،

(ك) ممثل لوزارة التربية والتعليم (الامانة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار

،

(ل) عضو واحد من ذوى الخبرة يعينه الوزير.

(2) تكون دورة المجلس ثلاث سنوات، على أنه يجوز إستمرار مجلس الإدارة فى

ممارسة واجباته بعد قضاء دورته لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، يتم خلالها إعادة

تشكيل المجلس.

اختصاصات 8- تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:

المجلس

(أ) وضع السياسة وخطط العمل فى المؤسسة، وفى أى معاهد أو مراكز ينشؤها،

وسلطاته.

(ب) إصدار اللوائح التنظيمية والمالية الداخلية للمؤسسة والمعاهد والمراكز التى ينشؤها،

(ج) إجازة التقارير الدورية التى يقدمها المدير،

(د) إجازة الموازنة العمومية، والحسابات الختامية للمؤسسة،

(هـ) منح مكافآت وحوافز للعاملين، وفقاً لما تنظمه اللوائح المالية،

(و) النظر فى الهيكل الوظيفى للمؤسسة ورفع التوصيات بشأنه لجهات الاختصاص،

(ز) إتخاذ القرارات المناسبة التى تحقق أغراض المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تعيين رئيس المجلس 9- (1) يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، على أن يكون غير متفرغ، وأن يحدد القرار المذكور مخصصاته. ¹

(2) يعين عضو المجلس بقرار من الوزير، بناء على توصية الجهة التى يمثلها على الأ يقل المستوى الوظيفي للممثل عن مدير إدارة.

تعيين المدير وعزله. 10- (1) يكون للمؤسسة مدير متفرغ، يعينه مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية الوزير، ويحدد قرار التعيين، شروط خدمته.

(2) يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعزل المدير اذا:

(أ) رأى ثلثاً أعضاء المجلس أنه عجز عن القيام بأعباء وظيفته،

(ب) أخل بواجبات وظيفته.

إختصاصات
المدير.

11- تكون للمدير الإختصاصات الآتية:

- (أ) إدارة المؤسسة، وتصريف شئونها اليومية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- (ب) تنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس،
- (ج) الإشراف على العاملين والعمل على تطوير قدراتهم،
- (د) تقديم تقرير للمجلس بالأداء المالى للمؤسسة قبل وقت كاف من الوقت المحدد للنظر فى الموازنة، وربطها بخطة العمل للسنة القادمة،²
- (هـ) تقديم بيان للمجلس بالحساب الختامى للمؤسسة عن السنة المالية المنتهية،
- (و) تقديم تقرير للمجلس عن نشاط وإنجازات المؤسسة، خلال السنة المالية المنتهية وتقديم تقارير دورية للمجلس، توضح مشاكل العمل وحالة المؤسسة المالية والإدارية، والمصاعب الإدارية، وأسباب الشكاوى (إن وجدت) المقدمة من العمال وأصحاب الأعمال المتعاونين مع المؤسسة مع ذكر التدابير التي اتخذت لمعالجتها،
- (ز) تمثيل المؤسسة فى التعامل مع الأشخاص والجهات المختلفة،
- (ح) تقديم تقارير دورية للوزير عن نشاط المؤسسة، أو أى مهام أخرى يكلف بها الوزير المجلس.

إجتماعات
المجلس.

12- (1)

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسته، أو بطلب مقدم من ثلث أعضائه.

(2)

يكون النصاب القانونى لإجتماعات المجلس متوافراً بحضور أكثر من

- نصف الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو المدير.
- (3) تصدر قرارات المجلس، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (4) فى حالة غياب الرئيس بنوب المدير عنه.
- (5) يعين المدير سكرتيراً للمجلس، من بين العاملين بالمؤسسة، ويحدد إختصاصاته.

فقدان العضوية. 13- يفقد عضو المجلس عضويته إذا:

- (أ) تقدم باستقالته للمجلس،
- (ب) تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس،
- (ج) فقد الصفة التى كسب بمقتضاها عضوية المجلس،
- (د) توفى.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

- المعاهد والمراكز 14- (1) يجوز لأى عامل، أن يلتحق بأى معهد أو مركز عمالى، وفقاً للوائح العمالية. والنظم المعمول بها بالمؤسسة.
- (2) تعتبر فترة الالتحاق بالمعهد أو المركز، إجازة دراسية مدفوعة الأجر، دون المساس بشروط خدمة العامل.
- (3) يمنح العامل بعد إتمام الدراسة بنجاح، شهادة تثبت ذلك.
- المالية 15- (1) تعتمد الحكومة، ضمن موازنتها العامة، بناء على طلب من الوزير، منحة والحسابات. سنوية لتمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها المالية.
- (2) يعد المدير كل سنة، تقديرات سنوية، بمصروفات المؤسسة، وإيراداتها وتعرض على المجلس للتوجيه، يتم إعطاء صورة منها للوزير.
- (3) تودع المؤسسة، أموالها فى حسابات جارية، أو مودعة فى بنك السودان،

أو بموافقته في أى مصرف آخر، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات وفقاً للنظم التي يقررها المجلس.

(4) تعمل المؤسسة، على حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع أعمالها، ويقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حساباتها.³

16- تتكون إيرادات المؤسسة من:

إيرادات المؤسسة.

(أ) المنحة المنصوص عليها في المادة 15(1)،

(ب) الهبات والتبرعات التي يقر المجلس قبولها،

(ج) عائد المطبوعات التي تصدرها،

(د) رسوم الدورات التي تتفق عليها المؤسسة مع النقابات أو أصحاب العمل،

(هـ) حصة من أموال الجزاءات (غرامات) التي توقع على عمال القطاع الخاص والعام وذلك بموافقة الوزير،

(و) الدعم الذي تقدمه حكومات الولايات و وحدات الحكم الإتحادي،

(ز) الدعم الذي تقدمه الجهات التي لها صلة بطبيعة عمل المؤسسة،

(ح) أى مصدر دخل آخر يوافق عليه المجلس،

(ط) الدعم المقدم من إتحاد نقابات العمال والمؤسسات،

(ي) مساهمة إتحاد اصحاب العمل السودانى.

17- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات الضريبية والجمركية بموافقة وزير المالية والاقتصاد

الوطنى بناء على توصية الوزير.⁴

إعفاءات.

18- (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

سلطة إصدار اللوائح.

القانون.

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز للمجلس، أن يضمن تلك اللوائح وسائل تحقيق أهداف المؤسسة.